

الجريدة الرسمية للشباب والرياضة

قرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض مواد النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية

المدير العام

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- وعلى قرارنا رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ بإصدار النظام الأساسي النموذجي الجديد للاتحادات الرياضية.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٧ على تعديل بعض مواد النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية الصادر بقرارنا رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧، وموافقتها على استثناء الأندية الرياضية الأعضاء الحالين بكل اتحاد رياضي، ولمدة عام واحد فقط، من شرط الاشتراك الفعلي في المسابقات الرسمية للاتحاد المقصوص عليه في المادة (٢٥/ب) من ذلك النظام.
- ولقتضيات المصلحة العامة.

المحامي قرقسفل عايض



مادة (١)

mesferlaw.com

تعديل المواد أرقام (٦، ٢٥، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٤، ١٣، ١٢، ٨، ٦، ٥٦، ٥٥، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤) من النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية الصادر بقرارنا رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧، ليصبح على النحو التالي:-

مادة (٦)

١ - يقدم طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد باسم أمين السر العام إلى سكرتارية الاتحاد خلال مواعيد الدوام الرسمي وذلك على النموذج المعده لهذا الغرض من الهيئة العامة للشباب والرياضة (من أصل وصورةتين) مرفقا به المستندات التالية:-

أ - بيان بالقرر الرئيسي لطالب العضوية وبنوافر الملاعب والتجهيزات الملائمة.

ب - بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة طالب العضوية وهيئة التنفيذية.

ج - نسختان من النظام الأساسي لطالب العضوية مبينا به بيانات الإشهار.

د - بيان بنشاط طالب العضوية في اللعبة والمستويات السنوية للفرق التي سوف تشارك في اللعبة.

٢ - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة، وبمحض الاختهاد بأصل النموذج على أن يقوم بالانتقال إلى مقر طالب العضوية لإجراء المعاينة والتأكد من توافر اللاعب والتجهيزات الملائمة، ومن ثم موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة بالصورة الثانية من النموذج.

٣ - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبها لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة في الموعد المذكور، يحق لطالب العضوية رفع الأمر إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من ورود الطلب إليها.

٤ - في حالة قبول الطلب تردد أقدمية العضوية لم تاریخ تقديم الطلب، وعلى العضو المبادرة بسداد رسمي القبول والاشتراك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عضويته ولا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

٥ - وفي حالة رفض الطلب من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسبباً، ولمن رفض طلبه الحق في التظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ علمه بالقرار وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقدم بطلب انضمام جديد متى زالت أسباب الرفض.

مادة (٨)

المادى مسفل عايف

تسقط العضوية عن عضو الاختهاد في الأحوال التالية:

(أ) على النادي أو التنظيم الرياضي وأسماعجي منها في جهة أخرى.

(ب) عدم سداد رسوم الاشتراك السنوي وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام لمدة ثلاثة سنوات مالية متالية.

(ج) عدم ممارسة النشاط في اللعبة لمدة مترين ميلاديتين متاليتين.

(د) مخالفة أحكام هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للفقرة (د) من هذه المادة إلا بعد تحقيق ما نسب إلى النادي أو التنظيم الرياضي من أعمال والاستئام إلى أقوال ممثله.

ويجوز لمن أسقطت عضويته أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إسقاط عضويته.

تحجّم الجمعية العمومية للاتحاد الاجتماعي عادياً دورياً كل أربع سنوات عقب كل دورة أولية، سواء اشتراكـت فيها دولة الكويت أو لم تـشـرـكـ، وفي موعد محدد مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الأولى وقبل مضي تسـعـنـ يومـاً من هذا التـارـيخـ وذلك لـانتـخـابـ مجلس إـدـارـةـ الـاتـحـادـ لـلـدـورـةـ الـقـادـمـةـ، ولـلنـظـرـ فيـ الأمـورـ التي تـخـصـ بهاـ الجـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ العـادـيـةـ السـنـوـيـةـ.

فـإـذـاـ لمـ تـقـمـ الدـورـةـ الـأـولـيـةـ، تـحـجـّـمـ جـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ الدـورـيـةـ فيـ موـعـدـ اـجـتـمـاعـ جـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ السـنـوـيـةـ. وـفيـ جـمـيعـ الأـحـوـالـ يـجـبـ عـلـىـ مجلسـ الإـدـارـةـ اـتـخـادـ الإـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ.

يـجـبـ عـلـىـ مجلسـ الإـدـارـةـ تـوجـيهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ أـعـضـاءـ جـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ العـادـيـةـ السـنـوـيـةـ أوـ الدـورـيـةـ المـسـدـدـيـنـ لـاشـتـراكـهـمـ السـنـوـيـةـ لـحـضـورـ اـجـتـمـاعـ السـنـوـيـ أوـ الدـورـيـ قـبـلـ المـوـعـدـ المـحـدـدـ لـلـاجـتـمـاعـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـمـخـطـابـاتـ مـسـجـلـةـ مـيـنـاـ بـهـاـ موـعـدـ وـتـارـيخـ وـمـكـانـ الـاجـتـمـاعـ وـمـرـفـقاـ بـهـاـ:

أـ.ـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ.

بـ.ـ تـقـارـيرـ مجلسـ الإـدـارـةـ عنـ أـعـهـالـ الـاتـحـادـ خـلـالـ السـنـةـ المـالـيـةـ المـتـهـيـةـ.

المـحـاـفـيـ مـسـفـرـ عـاـيـضـ
الـمـيزـانـ وـالـحـسـابـ الـاخـتـامـيـ عـنـ السـنـةـ المـالـيـةـ المـتـهـيـةـ وـتـقـرـيرـ
مـراـقبـ الـمـسـاـبـاتـ. mesferlaw.com

دـ.ـ خـطـةـ عـلـىـ الـاتـحـادـ وـمـشـرـعـ الـمـيزـانـيـةـ المـقـرـحةـ لـلـسـنـةـ المـالـيـةـ الـقـادـمـةـ.

هـ.ـ الـاقـرـاحـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ أـعـضـاءـ جـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ أوـ مـنـ مجلسـ إـدـارـةـ الـاتـحـادـ فـيـ موـعـدـ المـحـدـدـ بـهـذـاـ النـظـامـ.

وـ.ـ كـشـفـ بـأـسـهـامـ الـأـنـدـيـةـ وـالـتـنـظـيـمـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ هـمـ حقـ حـضـورـ الـاجـتـمـاعـ.

زـ.ـ كـشـفـ بـأـسـهـامـ الـرـشـحـينـ لـمـسـلـيـنـ لـمـسـلـيـنـ (ـفـيـ حـالـةـ إـجـراءـ الـاـنـخـيـابـاتـ)ـ.

فـإـذـاـ لمـ يـقـمـ مجلسـ الإـدـارـةـ بـدـعـوـةـ جـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ لـلـانـعقـادـ خـلـالـ موـعـدـ المـحـدـدـ، تـخـطـرـ الـهـيـثـةـ الـعـامـةـ لـلـشـابـ وـالـرـياـضـيـةـ الـاتـحـادـ بـضـرـورةـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـ جـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ خـلـالـ مـدـدـ لـاـ تـجـاـوزـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـاخـطـارـ وـإـلـاـ قـرـرـتـ الـهـيـثـةـ حلـ مجلسـ إـدـارـةـ الـاتـحـادـ وـفـقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (١٢ـ)ـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٤٢ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٨ـ المـشـارـ إـلـيـهـ.

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة اجتماع عادي تكميلي وذلك لانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين حلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب وذلك خلال ثلاثة أيام من خلو المقعد، وتوجه الدعوه لأعضاء الجمعية العمومية المددين للتزاماتهم المالية لحضور هذا الاجتماع وذلك بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتسرى نفس الاجراءات في حالة خلو أي من مناصب اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة، إلا أنه استثناء من حكم المادتين (٢١، ٣٧) من هذا النظام، يجوز لعضو مجلس الإدارة بعد تقديم استقالته من عضوية المجلس ترشيح نفسه لشغل أي من هذه المناصب فقط دون الترشح لعضوية المجلس، بحيث يخرج من مجلس الإدارة في حالة عدم فوزه في انتخابات شغل المنصب الشاغر تلقائياً.

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز بأي حال من الاحوال صدور أي قرار إلا بموافقة أربعة أعضاء على الأقل، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافرأغلبية التصويت عليها إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرارات فيها.

المحامي مسفر عايض

تمكنت من اتخاذ القرارات الجمعية العمومية التي يصيغها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات بعد التصويت مرة أخرى، فإذا تساوت الأصوات بعد ذلك اعتبار الموضوع مرفوضاً.

أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيع لمن ينال أكثر الأصوات في كل من الصفات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا النظام، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت بينهم الانتخابات مرة ثانية فإذا تساوى اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز.

وفي حالة تساوي عدد المرشحين في كل صفة مع العدد المطلوب لانتخابه في كل منها، يعلن فوزهم بالتركيبة، وفي حالة عدم الترشح لأي من مناصب اللجنة التنفيذية للمجلس، تقوم الجمعية العمومية في نفس الاجتماع باختيار من يشغل المنصب من بين المرشحين لمجلس الإدارة، أما إذا قل عدد المرشحين لعضوية المجلس عن العدد المطلوب، يؤجل بند الانتخاب إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية، فإذا تبين أن العدد لا يزال أقل من المطلوب، تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس مؤقت لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني

وانتخاب مجلس إدارة الاتحاد، ويتوى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في هذا النظام.

ويجب على الجمعية العمومية انتخاب رئيس مجلس الإدارة ثم أمين السر العام ثم أمين الصندوق ثم أعضاء مجلس الإدارة، وذلك من بين المرشحين في كل صفة منها.

مادة (١٨)

على مجلس إدارة الاتحاد إعداد ورقة انتخاب مجلس الإدارة واعتها من الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأكثر، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين لرئاسة المجلس وأمانة السر وأمانة الصندوق وعضووية المجلس، كل على حدة، وبحسب الحروف الأبجدية، كما يجب أن يذكر فيها العدد المطلوب انتخابه في كل منها وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام.

مادة (١٩)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الآتية:-

(أ) المسائل الهامة والعاجلة التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.

(ب) حل مجلس إدارة الاتحاد أو حل الاتحاد حلا اختيارياً أو دفعه في اتحاد آخر وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه.

(ج) البت في استقالة أي من أصحاب المناصب التنفيذية أو الأعضاء بـ مجلس إدارة هي مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد.

(د) إسقاط العضوية عن أي من أصحاب المناصب التنفيذية أو الأعضاء بـ مجلس الإداره هي مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد.

(هـ) تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

(و) إعادة النظر في أي من تقارير مجلس الإدارة أو ميزانية الاتحاد أو الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتقاد الجمعية العمومية العادية لأي منها، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالف لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مزيناً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة مباشرة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (٢٠)

إذا قدم عدد بمجلس الإدارة يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه استقالاتهم مجتمعين أو منفردين بسبب مخالفه القانون أو النظام الأساسي للاتحاد، يقوم مجلس الإدارة بدعاوة الجمعية العمومية غير العادية للبت في الاستقالات المقدمة منهم خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها.

مادة (٢١)

في حالة إسقاط العضوية عن أو قبول استقالة الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة فأكثر طبقاً للأحكام المادة (١٩) من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادلة لجنة مؤقتة من أربعة أعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد لتقوم خلال ثلاثة أيام بما يتوجيه الدعوة إلى الأعضاء لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادلة التكميلية للاتحاد لاتخاب مجلس إدارة جديد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة، ويكمل المجلس المنتخب مدة المجلس التمهيدية فقط.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل وأصحاب مناصب التنفيذية أو الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم لأي سبب من الأسباب أن يقدم أي منهم بطلب ترشيح للمكتب التنفيذي أو للجمعية التكميلية لمجلس الإدارة أو للدورة التالية للمجلس أقرب، ويستثنى من ذلك الذين لم يتسلبوا في حل المجلس طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وكذلك الذين لم يتسلبوا في اعتبار المجلس مستقلاً طبقاً للفقرتين (أ)، (ب) من المادة (٤٧) من هذا النظام.

مادة (٢٢)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، في الحالات الآتية:-

- ١- إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة.
- ٢- إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحصول، ومحب تقديم الطلبات إلى سكرتارية الاتحاد.
- ٣- إذا طلبت منه ذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة.

المادة في مშروع على mesferlaw.com
من جميع الأحوال حين فوجئ مجلس الجمعية الفرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (١٩) من هذا النظام. كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء حضور الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع بخطاب مسجل. فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناء على الطلب المقدم إليه، يكون للهيئة العامة للشباب والرياضة أن تقرر حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

مادة (٢٥)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- (أ) مجلس إدارة الاتحاد (دون أن يكون لهم حق التصويت).
- (ب) مندوب واحد عن كل نادٍ أو تنظيم رياضي من أعضاء الاتحاد سداداً شرطاً أن يكون النادي أو التنظيم الرياضي قد مضى على قبول عضويته بالاتحاد سنة ميلادية على الأقل وقت توجيه الدعوة، وأن يكون قد اشترك فعلياً في أي من المسابقات الرسمية للاتحاد في نفس السنة وفقاً لخطة الاتحاد.

مادة (٣٤)

يدبر شئون الاتحاد لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من :

أ— () أفراد منتخبهم الجمعية العمومية من بين مرشحي الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء في الاتحاد ، وذلك على النحو المشار إليه في المادة (١٧) من هذا النظام .

(يكتب بين القوسين عدد تحدد الجمعية العمومية للاتحاد يتراوح بين (٧ إلى ١١) عضوا بحيث يتاسب العدد مع طبيعة ونشاط الاتحاد) .


ب— عضوين من ذوي الخبرة من يرى مجلس الإدارة الاستعانة بهما لتحقيق أغراض الاتحاد .

ج— الكوريترين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة .

ويجب على أمين السر العام توجيه دعوة كتابية لعضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة من الكوريترين للانضمام إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من اكتسابه تلك العضوية أو انتخاب مجلس الإدارة .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٥) من هذا النظام ، يجب على عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة إخطار مجلس الإدارة كتابة بموافقتها على الانضمام من عدمه لعضوية المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلامه الدعوة .

مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو مناصبه التنفيذية وعضوية مجلس إدارة أي ناد أو اتحاد رياضي آخر في الدولة ، كما لا يجوز للمجلس أو في مساق  أن يتولى إدارة شئون اللعبة في الأندية أو التنظيمات الرياضية الأعضاء في الاتحاد ، أو أن يكون من الحكام العاملين بالاتحاد .

مادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة ما يلي :

١— أن يكون كويتي أجنبي لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وقت الترشيح .

٢— ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بتطهير أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات أو التنظيمات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣— أن يتتوفر فيه أحد الشروط التالية :

أ— أن يكون حاصلا على مؤهل الشانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل وله خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة أربع سنوات على الأقل ، أو أن يكون حاصلا في مجال التربية الرياضية على درجة البكالوريوس على الأقل .

بـ_ أن تكون له خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة ثمانى سنوات على الأقل إذا لم يكن حاصلًا على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ج - أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً على مستوى الفريق الأول أو المنتخب الوطني ، بشرط أن يكون قد مرض على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة كاملة على الأقل .

ماده (٣٧)

يجوز لكل ناد أو تنظيم رياضي منضم للاتحاد أن يرشح لمجلس الإدارة خمسة مرشحين فقط، ويجب أن تكون المستدات الدالة على توافر شروط الترشيح صادرة أو معتمدة من النادي أو التنظيم الرياضي ومن الاتحاد وعل مسئولة كل منهم.

ويجب على الأندية والتنظيمات الرياضية موافاة الاتحاد بأسماء من ترى ترشيحهم لمجلس الإدارة على الاستئناف المعدة من الهيئة العامة للشباب والرياضة لهذا الغرض ، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح ، على أن يكون الترشيح مقروراً بموافقة المرشح شخصياً أو من يفوضه رسمياً على قبول ترشيحه . ومع مراعاة أحكام المادة (١٤ / ٢) من هذا النظام ، يحق للمرشح أن يبدي رغبته في الترشح لصفتين فقط على الأكثر (عضوية مجلس الإدارة وأحد مناصب اللجنة التنفيذية للمجلس المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا النظام) على أن يفضل باب الترشح قىاً ثالثين يوماً من موعد اجتماع الجمعية العمومية .

ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة أمين سر النادي أو التنظيم الرياضي شخصياً أو من يفوضه بناء على طلب كتابي يقدم من المرشح شخصياً أو من يفوضه بذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل، على أن يقوم أمين السر أو من ينوب عنه في اليوم التالي بإعلان إغلاق الجمعية العمومية والميثة العامة للشباب والرياضة باسمه الذين سحبوا طلبات ترشيحهم.

مادہ (۳۸)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي:

(٤) العمل على تحقيق أهداف الاتحاد الواردة بالمادة الرابعة من هذا النظام.

(ب) إدارة شئون الاتحاد وتصريح أموره الفنية والإدارية والمالية - في حدود القانون والنظام الأساسي للاتحاد.

(ج) تطهير مساحات وبيطلولات اللعبه وفقاً للبرامج والأسس التي يحددها سواء في الداخل أو الخارج.

(د) النظر في قبول طلبات العضوية للاتحاد أو رفضها أو إسقاطها عن الأعضاء.

(هـ) الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم إليه وتوقيع العقوبات على الأعضاء والحكام والمدرسين واللاعبين طبقاً للقواعد

(و) تشكيلاً للجان اللازمة وتحديد اختصاصاتها.

(ز) إعداد الميزانيات السابقة والمقرحة وإقرار التقارير الإدارية والمالية للاتحاد.

- (ج) اعتماد ترقية الحكام .
- (ط) إيداء الرأي في تعين المدربين والمرشفين على اللعبة بالأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء .
- (ي) وضع اللوائح والخطط المختلفة لتنظيم أعمال الاتحاد .
- (ك) تقديم النصائح والمشورة للأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء وتسويغ ما قد ينشأ بينهم من خلافات .

(ل) البت في طلبات الاستقالة من مجلس الإدارة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة للمجلس سواء كانوا منفردين أو مجتمعين ، وذلك اذا كانت الاستقالة لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام .


(م) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها .

(ن) إنتخاب نائب للرئيس وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد من بين أعضاء المجلس المنتخبين وذلك في أول إجتماع له بعد إنتخابه .

مادة (٣٩)

ت تكون اللجنة التنفيذية ل مجلس الادارة من رئيس المجلس وأمين السر العام وأمين الصندوق ، ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية على النحو المشار إليه في المادة (١٧) من هذا النظام وبها لا يتعارض مع القوانين والأنظمة الدولية .

مادة (٤٤)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل ،  وبنفس الدعوة حدول أعيان الجلسات والمذكرات الخاصة بها ، وتكون إجحافات صحيحة حضور الأئمة المطرفة للمجلس ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يرجى الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الحاكم الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حياته .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستمر إنعقاد الإجتماع إلا بحضور الأغلبية المطلقة لمن يتكون منهم مجلس جمعاً .

وتقى إدارة الإتحاد سجلًّا لقيد معاصر اجتماعات مجلس ويفقع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر ، كما تنسى إدارة الإتحاد مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ، ويبقى على المضبوطة جميع الحاضرين ، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الإجتماع مع ما ورد في المضبوطة .

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للإجتماع في غير مواعيده العادي منه رأى ضرورة ذلك دون التقيد بمواعيده المذكورة أعلاه ، كما يجب عليه دعوة المجلس لإنعقاد إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة للمجلس الهيئة العامة للشباب والرياضة ، بشرط أن يبين في الطلب الغرض من الإجتماع .

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط عضوية المجلس عن صاحب المجلس التنفيذي أو العضو الذي يختلف عن حضور ستة عشر اجتماعاً متفرقة أو متتالية من إجتماعات المجلس خلال الدورة ، إلا إذا كان التخلف بعدد يقبله مجلس الإدارة .

ويحق لمن صدر خذه القرار أن يتظلم للهيئة العامة للشباب والرياضة من قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة (٤٧)

يعتبر مجلس الإدارة مستمراً في أي من الحالتين التاليتين :-

- (أ) إذا تقدم عدد من المجلس يمثل أغلبيته المطلقة فأكثر بستة أصوات منفردین أو مجتمعین لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام .
- (ب) إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة إنعقاده ثلاثة شهور متتالية .

وفي أي من الحالتين تعين الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة مؤقتة من أربعة أشخاص من أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد لتتولى خلال ثلاثة شهور من تعيينها توجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية التكميلية للإنعقاد وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينها لإكمال مدة المجلس الحالية ، على ألا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة في معاشرة صلاحياتها حتى إنعقاد الجمعية العمومية العادية **المحامي فنifer عايض**.

ولكل أعضاء مجلس إدارة حقوقاً طبقاً للفقرة (أ) أو تسبيباً لثلاثة شهور متتالية في فقد المجلس للأغلبية الازمة لصحة إنعقاده طبقاً للفقرة (ب) ، أن يتقدموا للترشح للعضوية التكميلية لمجلس الإدارة أو للدورة التالية للمجلس أقرب ، أو أن يكونوا من بين أعضاء اللجنة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (٥٥)

إذا خالف أحد أعضاء الإتحاد أي من لوائح الإتحاد أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسىء إلى أحد الأعضاء أو يمس سمعة الإتحاد أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحفوبياته ، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في لوائح الإتحاد .

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثة شهور من تاريخ علمه بالقرار ، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائياً ، أما إذا كان الموضوع متعلقاً بخلاف في الشئون الرياضية فتسري أحكام المادة (٢٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

يجوز للإتحاد وبالتنسيق مع اللجنة الأولية الكويتية أن ينضم أو ينتسب إلى أي إتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ولا يجوز للإتحاد أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة إشتراكات أو إعانت من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج دولة الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للإتحاد ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للإتحاد التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة (٢)

تحتذى الإتحادات الرياضية بالنظام الأساسي النموذجي الصادر بقرار الهيئة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأحكام المادة الأولى من هذا القرار، وعلى مجالس إدارات الإتحادات الرياضية عقد الجمعيات العمومية غير العادية للإتحادات لتعديل نظمها الأساسية طبقاً للنظام الأساسي النموذجي المنشئ في موعد غافته ٢٠١٣/٤/٢٠١٣، ومن ثم إعادة إصدار نظمها الأساسية في موعد غافتها ١٩٩٧/٥/١١، ١٩٩٧، وإلا اعتبرت منهله بفورة القانون mesferlaw.com

مادة (٣)

تستثنى الأندية الرياضية الأعضاء الحاليون بكل إتحاد رياضي، ولدة عام واحد فقط اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، من شرط الاشتراك الفعلي في أي من المسابقات الرسمية للإتحاد في نفس السنة وفقاً لخططة الإتحاد والتصوّص عليه في المادة (٢٥/ب) من النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المدير العام

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

خالد أحمد الحمد